

وزارة التربية والتعليم الفني
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨

بجلسته رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

بإصدار لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية

مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى قانون الموازنة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة الموارد البشرية المرافقـة بشأن موظفي الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنـية المشار إلـيـه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

تُلغى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار وزير التعليم رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقي

قرارات

مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بجلسة رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

م	رقم المذكورة	الموضوع	نوع المذكورة	قرار المجلس
١	٧٠	بشأن الموافقة على إصدار قرار تنفيذى بلائحة الموارد البشرية بالصورة النهائية ونشره فى جريدة الواقع المصرى فى ضوء موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وما أرتاه مجلس الدولة وموافقة مجلس الإدارة على اعتبار مدير الهيئة السلطة المختصة فى تطبيق أحكام تلك اللائحة .	عرض	

الأعضاء :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	السيد الأستاذ/ نبيل محمد عبد المنعم	ممثل جمعية أصحاب المدارس الخاصة	()
٢	اللواء أ.ح/ هشام مصطفى فهمي	مساعد رئيس أركان القوات المسلحة	()
٣	السيد الدكتور/ محمد عمر	مدير صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	()
٤	السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن إسماعيل	مستشار إدارة مشروعات استراتيجية	()
٥	السيد الأستاذ/ نبيل فؤاد عبد العزيز	رئيس قطاع التنمية البشرية والمجتمعية (ممثل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري)	()
٦	السيد المهندس/ محمد هشام درويش	رئيس قطاع التشييد والعلاقات الخارجية (ممثل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية)	()

م	الاسم	الوظيفة	التوفيق
٧	السيد الأستاذ/ على إبراهيم حنفى السيسى	رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري بقطاع الموازنة العامة للدولة (ممثل وزارة المالية)	()
٨	السيد الأستاذ الدكتور/ خالد الذهبي	مدير المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء	()
٩	السيدة الأستاذة الدكتورة/ جيهان كمال محمد	مدير المركز القومى لبحوث التربية والتنمية	()
١٠	السيد المهندس/ محمد صلاح	رئيس الإدارة المركزية لتصيانة	()
١١	السيد اللواء المهندس/ نير حمدى أحمد	نائب مدير الهيئة لشئون الفروع	()
١٢	السيد المهندس/ حسن مشعل	رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى	()
١٣	السيد الأستاذ الدكتور/ رضا حجازى	رئيس قطاع التعليم العام	()
١٤	السيد اللواء المهندس/ يسرى عبد الله سالم	مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية	()

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي

لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

السلطة المختصة : مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

الهيئة : الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف المواردة بموازنة الهيئة .

الوظائف القيادية : وظائف المستويات الثلاثة للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات .

وظائف الإدارة الإشرافية : وظائف المستوى الثاني لوظائف الإدارة القيادية والتي يرأس شاغلها إدارات بالهيئة .

السنة : السنة المالية للدولة .

الجهاز : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة .

الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

كامل الأجر : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .

مادة (٢)

لجنة الموارد البشرية :

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر للموارد البشرية برئاسة أحد

موظفي الهيئة من شاغلي الوظائف القيادية وعضوية كل من :

١ - أحد المتخصصين في الموارد البشرية من داخل الهيئة أو من خارجها تختاره السلطة المختصة .

٢ - أحد القانونيين بالهيئة يختاره مدير عام الشئون القانونية أو من ينوب عنه .

٣- أحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية ، أو عضو ترشحه النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية .

٤- المدير المختص بالموارد البشرية أو من يفوضه .

على أن يتولى أمانة اللجنة أحد موظفي إدارة الموارد البشرية بالهيئة .

وتختص اللجنة بالنظر في التعيين في الوظائف من المستوى الأول (ب) فما دونها ، ومنح العلاوات لشاغليها ، ونقلهم خارج الهيئة ، واقتراح البرامج والدورات التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية وتغيير مفاهيم الوظيفة وبنادقها وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدها ولم تبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة وتعيد ما اعترضت عليه للجنة النظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً .

الباب الثاني

في الوظائف والتعيين وتقدير الأداء

(الفصل الأول)

الوظائف

مادة (٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة هيكلًا تنظيمياً لها ، ويتم اعتماده بعدأخذ رأى الجهاز ، ويتضمن تقسيم الهيئة إلى تقسيمات فرعية تتاسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، ويوضع مجلس إدارة الهيئة جدولًا للوظائف مرافقاً به بطاقات وصف كل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة النوعية التي تتمى إليها وشروط اللازم توافرها فيما يشغلها والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها .

ويختص رئيس الجهاز باعتماد جدول الوظائف داخل الهيئة وحجم الموارد البشرية اللازمة لها وإنشاء الدرجات الخاصة بها وتحديد سبل تمويلها في ضوء الاحتياجات الفعلية للهيئة .

مادة (٤)

تقسم الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي للهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية :

١ - مجموعة الوظائف التخصصية .

٢ - مجموعة الوظائف الفنية .

٣ - مجموعة الوظائف المكتوبة .

٤ - مجموعة الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والنقل والندب والإعارة .

وتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ، ويصدر بتنظيم معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إنشاء مجموعة نوعية أخرى أو أكثر أو دمج بعضها وفقاً لطبيعة نشاط واحتياجات العمل بالهيئة وذلك بعد موافقة الجهاز .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (٥)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد بمراعاة استيفاء الاشتراطات الازمة لشغلها .

وفيما عدا وظيفة مدير الهيئة ، وانواع الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية يكون التعيين في وظائف الهيئة كافة بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة .

مادة (٦)

تعلن الهيئة عن شغل الوظائف الشاغرة بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة على بوابة الحكومة المصرية وفي صحفتين يوميتين وأربعين انتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط وإجراءات شغفها والمدة المحددة لتقديم الطلبات بما لا يقل عن سبعة أيام ووسيلة تقديم الطلبات والجهة التي تقدم إليها والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب .

مادة (٧)

يُشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة ما يأتي :

- ١- أن يكون ممتهناً بالجنسية المصرية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل .
- ٥- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٦- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص .
- ٧- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .
- ٨- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٩- أن يقدم مسوغات التعيين الالزام .

مادة (٨)

لجنة التعيين في الوظائف الشاغرة :

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للاختيار برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية أربعة من موظفي الهيئة تختارهم السلطة المختصة من شاغلي وظائف الإدارة الإشرافية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تختارهم من خارج الهيئة في حالة عدم وجود من تتوافق فيهم الشروط من داخل الهيئة ، وللجنة أن تستعين بمن تراهم لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون لجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة وتضع لجنة
القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل المنوط بها وبأمانتها الفنية وتخاتص لجنة
الاختيار بالآتي :

- ١- وضع الأسس العامة للامتحانات وتحديد الأسئلة المناسبة لكل وظيفة ودرجات التقييم .
- ٢- تحديد المكان المخصص لإجراء الامتحانات .
- ٣- تحديد وسائل الإشراف والتأمين اللازمين لمقار اللجان ضماناً للحيدة والشفافية .

وتُعد لجنة التعيين الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل متقدم وعند التساوى في الدرجات يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فائدة درجة الأعلى في ذات المرتبة فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سناً .

وتعلن اللجنة الترتيب النهائي للتقديم على موقع الهيئة الإلكترونية أو بنوبة الإعلانات بالمقر الرئيسي للهيئة بعد اعتماد أعمال اللجنة من السلطة المختصة أو من تفويضه وذلك خلال شهر من تاريخ انعقاد الامتحان المحدد في الإعلان .

وللمتقدم أن يتظلم إلى الهيئة من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الناجحين أو من ترتيبه في هذه القوائم ويقدم التظلم خلال أسبوعين من إعلان القوائم على موقع الهيئة الإلكترونية أو عن المقدم بها وتقوم لجنة الاختيار ببحث التظلم من خلال قاعدة بيانات الامتحان والمستندات المقدمة من المتظلم .

وتفتوم اللجنة بإعلان نتيجة فحص التظلم على موقع الهيئة الإلكترونية سواء برفض التظلم مع بيان أسباب الرفض أو قبونه وأحقية المتظلم في وجوده ضمن قائمة الناجحين أو بتعديل ترتيبه فيها وذلك كله في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من اليوم التالي لانقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وترسل اللجنة إلى إدارة الموارد البشرية بياناً معتمداً من السلطة المختصة أو من تفويضه بالترتيب النهائي للتقديم لشغل وظائفها مرفقاً به كافة المستندات اللازمة ويعرض أمر الترشح على لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تال لها لموافقة على تعيين المرشحين في الوظائف المعطن عنها بعد التحقق من استيفائهم شروط شغل هذه الوظائف ، وتعرض اللجنة اقتراحاتها على السلطة المختصة أو من تفويضه خلال أسبوع لإصدار قرار التعيين ويعلن القرار الصادر بالتعيين على موقع الهيئة الإلكترونية أو بنوبة الإعلانات بالمقر الرئيسي للهيئة وعلى مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم مقامه إخطار المعين فور صدور قرار التعيين للتقدم لتسليم العمل وذلك عن طريق بريده الإلكتروني الموضح باستمارته تقدمه للتعيين وبموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بهذه الاستماراة ، فإذا لم يتقدم لتسليم العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره اعتبر قرار تعيينه كان لم يكن دون حاجة إلى تعييه أو إنذار ما لم يقدم عذرًا تقبله السلطة المختصة أو من تفويضه خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار التعيين .

وتنجلي نتيجة كل من يسجل بيانات أو يقدم أوراقاً تختلف الأوراق الرسمية التي ي يقدم بها عند استيفاء مسوغات التعيين .

وتحدد قائمة انتظار للمرشحين للتعيين بذات القواعد والإجراءات في حالة عدم تعيين كامل العدد المعين عنه وتكون هذه القائمة صالحة في حدود العدد المباني فقط وتسقط باكتمال تعيين هذا العدد أو بانتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

مادة (٩)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بامتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سناً .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتى :

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

٢- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدد الخبرة .

وتعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغليها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر

من موظف تحدد الأقدمية كالتالي :

١- إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً للفقرة الأولى .

٢- إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

مادة (١٠)

يوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، تتقرر خلالها صلاحيته بناءً على تقارير شهرية تعد بمعرفة الرئيس المباشر وتعتمد من الرئيس الأعلى ، ويتم تسليم الموظف في نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهري موضحاً به أوجه القصور في أدائه وكيفية معالجتها وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائي في ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف لتوظيفه المعين بها من عدمه ، ويعرض التقرير النهائي على لجنة الموارد البشرية .

وتنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار في الحالات الآتية :

١- إذا حصل في نهاية فترة الاختبار على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط .

٢- إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح .

٣- إذا وقع عليه أي جزاء أكثر من ثلاثة أيام من الأجر .

٤- إذا انقطع عن العمل دون مبرر أو سند .

ويصدر قرار إنتهاء الخدمة من السلطة المختصة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .

مادة (١١)

يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه عن طريق مسابقة يعنى عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدين واسعى الانتشار متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات بناء على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكيد من توافر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى فرائين كافية وأسباب جدية واجتياز التدريب اللازم لشغل الوظيفة ويحدد الجهاز مستوى البرامج التدريبية المطلوبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

وإذا تقرر تجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار التجديد قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بخمسة عشر يوما على الأقل ، فإذا كان شاغل الوظيفة من موظفى الدولة وانتهت مدة دون تجديدها ينقل إلى وظيفة أخرى شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته ، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال وينبغي هذا التمويل بخوضها من شاغلها وإذا كان شاغل الوظيفة من غير موظفى الدولة قبل شغليها تنتهي خدمته .

مادة (١٢)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاستها أو من تحدده وعضويتها ستة من الخبراء المتخصصين في مجالات الوظائف المعن عنها ، والإدارة ، والموارد البشرية ، وتكنولوجيا المعلومات ، والقانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الهيئة .

ولللجنة أن تستعين بما تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود . وتحتسب اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .

و تكون لجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، تتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة المعن عنها وإعداد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بهم لعرضها على اللجنة .

مادة (١٣)

يتم تقييم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس أربعة معايير

رئيسية هي كالتالي :

١ - القدرات العلمية : ومن مؤشراتها الحصول على درجات علمية وإجاده لغات أجنبية وقدرة على التعامل مع الحاسب الآلى والاشتراك فى الدورات والمؤتمرات وإعداد البحوث ، يحدد لهذا المعيار خمس وعشرون درجة .

٢ - التاريخ الوظيفي : ويشمل على الأخص تقارير تقويم أداء المتقدم والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية وسابقة الأعمال فى مهام مماثلة أو متقاربة مع الوظيفة المتقدم إليها ويحدد لهذا المعيار خمس وعشرون درجة .

٣ - المقترن التطويرى : الذى تقدم به للهيئة ويحدد لهذا المعيار خمس وعشرون درجة .

٤ - السمات الشخصية : وتشمل على الأخص مهارات القيادة واتخاذ القرارات والإبداع وحل المشكلات وإدارة الأزمات ومهارات الاتصال والإقناع والعرض والتقديم ويحدد لهذا المعيار خمس وعشرون درجة .

وتراعى اللجنة عند تقييم المتقدمين على أساس هذه المعايير طبيعة مهام الهيئة وأعباء الوظيفة المعلن عنها حسب بطاقة وصفها على لا تقل درجة المرشح في كل معيار عن (٧٠٪) من إجمالي الدرجات المخصصة لهذا المعيار وعند التساوي يرجح المرشح الأصغر سنًا.

مادة (١٤)

تعد لجنة الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تتمتعهم بصفات النزاهة وحسن السمعة . وترسل هذه القائمة بعد اعتمادها من السلطة المختصة إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه لإصدار قرار التعين .

مادة (١٥)

يقدم شاغل الوظيفة القيادية والإدارية الإشرافية تقريرًا سنويًا عن إنجازاته مرفقا به صورة من المقترفات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم في ضوء الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات ، وما تم تنفيذها فعلاً منها .

وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية أو الإدارية الإشرافية لقرر تجديد مدة شغل الوظيفة أو نقله إلى وظيفة أخرى .

مادة (١٦)

يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع عمانة مؤقتة أو موسمية عن طريق مسابقة يعلن عنها ببوابة الحكومة المصرية أو جريدين واسعى الانتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة المتعاقد عليها وشروط شغلاها والمدة المحددة لتقديم الطلبات بما لا يقل عن سبعة أيام ووسيلة تقديم الطلبات والجهة التي تقدم إليها والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب .

ويكون التعاقد بحسب الأسبقية انواردة في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سنًا .

مادة (١٧)

يجب أن يتضمن التعاقد المبرم مع الموظف البيانات الآتية :

- ١- أسماء طرفي العقد .
- ٢- البيانات الشخصية المتعلقة بالموظ夫 ومدد التعاقد .
- ٣- الوظيفة التي يشغلها أو الأعمال المعارضه أو الموسمية محل العقد وشروط شغلها والخبرة الالزمه .
- ٤- الأجر المقرر للأعمال المشار إليها وكذلك التعويضات والبدلات الأخرى .
- ٥- الإجازات المصرح بها للموظف المؤقت وأنواعها وعدد أيامها سواء كانت بالأجر أو بدون .
- ٦- الجزاءات التي توقع على الموظف في حالة قيامه بأى مخالفة وظيفية .
- ٧- المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .
- ٨- الواجبات والمسؤوليات والإنجازات المكلف بها الموظف .
- ٩- البيانات الأخرى التي ترى السلطة المختصة إضافتها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

ويحرر العقد من نسختين على النموذج المعتمد وتسلم نسخة للموظف وتحفظ الأخرى مع مستندات التعيين بالهيئة وذلك بعد التوفيق عليها من السلطة المختصة أو من تفويضه ومن الموظف .

مادة (١٨)

يجوز تجديد مدة العقد لفترة أو فترات مماثلة وذلك باشروط الآتية :

- ١- أن يكون التجديد لحاجة العمل الضرورية .
- ٢- أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد .
- ٣- أن تكون تقارير تقويم أداء الموظف بدرجة كفاء على الأقل وثبت صلاحيته للاستمرار في العمل بناء على التقارير المرفوعة عنه خلال مدة عمله .
- ٤- موافقة السلطة المختصة .

وتنسقها المختصة أو من تفويضه نقل الموظف المتعاقد إلى وظيفة أخرى في مجال تخصصه داخل الهيئة .

مادة (١٩)

يستحق المتعاقد الإجازات على النحو التالي :

- ١ - ٢١ يوماً مدفوعة الأجر إجازة اعتيادية منها ٧ أيام إجازة عارضة في السنة .
- ٢ - إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام وبدون أجر لمدة ٢٠ يوماً أخرى خلال السنة .
- ٣ - إجازة وضع للموظفة المتعاقدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بأجر كامل وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها بالهيئة ولا تستنزل من التعاقد .
- ٤ - إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج بالنسبة للمسلمين وزيارة بيت المقدس لغير المسلمين وتكون نمرة واحدة أثناء التعاقد .

مادة (٢٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين المتعاقدين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .
- ٣ - فسخ التعاقد .

ويصدر بتوقيع جزاء الإنذار والخصم قرار من الرئيس المباشر ، ويصدر بتوقيع جزاء إنهاء التعاقد قرار من السلطة المختصة .

مادة (٢١)

يجوز للسلطة المختصة التعاقد في حالات الضرورة مع ذوى الخبرات في التخصصات النادرة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .
- ٢ - ألا تقل خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .
- ٣ - عدم الإخلال بالحد الأقصى للأجر .
- ٤ - أن يكون التعاقد لمدة أو نمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .
- ٥ - أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة الهيئة .

(الفصل الثالث)

تقييم الأداء

مادة (٤٢)

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالهيئة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

ويشتمل النظام على محور أو أكثر للتقويم مثل تقويمه من مرؤوسه وتقويمه من الرئيس المباشر ورئيسه الأعلى ويكون ذلك استناداً إلى معايير موضوعية منها السلوك ، الالتزام ، الإبداع ، الإنجاز ، القدرة على تحمل المسؤولية ، عدم الحصول على جراءات .

وبالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية يضاف إلى المعايير السابقة مجموعة من المعايير تشتمل على القدرة على التخطيط والتنظيم والقدرة على الإشراف والرقابة والتوجيه وإدارة الأزمات والقدرة على اتخاذ القرار والنتائج المحققة . وتعتبر إدارة الموارد البشرية بالهيئة نموذج تقويم الأداء تضع فيه الوزن النسبي للمؤشرات الخاصة بكل معيار من معايير التقويم على أن يعتمد هذا النموذج من السلطة المختصة .

مادة (٤٣)

يكون تقويم أداء الموظف عن سنة مائية مرة على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلاً بالوحدة مدة ستة أشهر على الأقل .

ويكون الأداء العادي هو الأساس المعمول عليه في تقويم أداء الموظفين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها .

ويقدر تقويم الأداء بمرتبة ممتاز ، أو كفء ، أو فوق المتوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف ، وتكون درجات كل مرتبة على النحو التالي :

ممتاز	من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .
كفء	من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .
فوق المتوسط	من (٦٥) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .
متوسط	من (٥٠) درجة إلى أقل من (٦٥) درجة .
ضعيف	أقل من (٥٠) درجة .

ويقدر تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالوحدة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد ، أو نلاسنداء للاحتجاز أو نلاستبقاء ، أو للمرض ، أو لجازة رعاية الطفل أو لعضوية أحد المجالس النقابية ، أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفء حكماً ، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

مادة (٤)

تعادل مراتب تقارير تقويم الأداء المنصوص عليها في المادة السابقة بمراتب تقارير الكفاية التواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على النحو الوارد بالجدول الآتي :

مرتبة تقرير تقويم الأداء وفقاً لائحة الهيئة	مرتبة التقرير وفقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
ممتاز	ممتاز
كفء	جيد جداً
فوق المتوسط	جيد
متوسط	متوسط
ضعيف	ضعيف

مادة (٢٥)

يتم ترتيب الموظفين في كل تقسيم تنظيمي داخل الهيئة تنازلياً وفقاً لدرجات تقارير تقويم الأداء لتحديد مرتب ممتاز تقويم الأداء وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء .

ولا يجوز أن يكون تقويم أداء الموظف بمراتب ممتاز أو كفاء في الحالات الآتية :

- ١- إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام أو جزاء أشد خلال السنة التي يوضع فيها التقرير .
- ٢- إذا كان من شاغلى إحدى الوظائف القيادية أو الإدارية الإشرافية الذي وقع عليه أي جزاء خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .
- ٣- إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه دون عذر مقبول أو لم يجتازه .

مادة (٢٦)

في حالة نقل الموظف إلى الهيئة من جهة أخرى تعد الجهة المنقول منها تقريراً عن تقويم أدائه خلال مدة عمله بها وترسله إلى الهيئة للاسترشاد به عند تقويم أدائه ، وفي حالة ندب الموظف إلى الهيئة تختص الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يودع عنها التقرير بوضع التقرير النهائي عنه .

مادة (٢٧)

تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة .

وفي حالة امتناع الموظف عن استلام صورة ورقية من تقرير تقويم أدائه وانتوقيع بما يفيد ذلك ، يتأثر على أصل التقرير بذلك .

مادة (٢٨)

للموظف أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض بمعرفة الموارد البشرية ، ويكون تظلم الموظف من شاغلى الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقى الموظفين إلى نجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

لجنة بحث التظلمات من تقرير تقويم الأداء :

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة بحث تظلمات الموظفين من تقارير تقويم الأداء من ثلاثة من شاغلي الوظائف القيادية وعضو من اللجنة النقابية تختاره اللجنة النقابية - إن وجدت - ويكون رئيسة أمين تختاره السلطة المختصة من بين موظفي إدارة الموارد البشرية يقوم بتنقية التظلمات وقيدها في سجل التظلمات لدى إدارة الموارد البشرية حسب أسلوبية ورودها ويسلم المتظلم صورة من تظلمه بعد التأشير عليه بما يفيد استلام الأصل .

ولا يكون لأمين اللجنة حق التصويت أو التوقيع على ما تصدره اللجنة من قرارات .
ويكتفى بالتصويت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ولا يعتبر تقرير الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البث فيه .

وتكون مداولات اللجنة سرية ولها استيفاء ما تراه من بيانات ومعلومات من الموظف أو رئيسه الأعلى أو رئيسه المباشر أو إدارة الموارد البشرية إضافة إلى مراجعة سجل الأداء الوظيفي الخاص بالموظفي خلال السنة السابقة للتظلم وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الأصوات .

الباب الثالث

في الترقية والنقل والذب والإعارة والبعثات

(الفصل الأول)

الترقية

مادة (٣٠)

تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة وممولة من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى الوظيفي والمجموعة التي تنتمي إليها وبمراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها ، وفقاً لبطاقات الوصف واستكمال المدة النبيلة المواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة .

مادّة (٤١)

تكون الترقية للوظائف التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز ، وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية ويشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاء في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية ، أما الترقية بالاختيار في الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة ممتاز ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة كفاء على الأقل عن ذات المدة السابقة ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها توجّل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقى في أول ترقية تالية ، وباستثناء جزئي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، ولا يجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء المنوّع عليه .

مادہ (۴۴)

لا يجوز ترقية الموظف في الحالتين الآتتين :

١- الموظف المنقول إلى الهيئة إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ استلامه العمل بالهيئة ، وتجوز الترقية استثناءً إذا لم يكن من بين الموظفين بالهيئة من يستحق الترقية خلال السنة .

٢- لا يجوز ترقية موظف بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي .

(٤٤) مادة

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ما لم يحدد قرار الترقية تاريخاً آخر لنفادها ، ويستحق الموظف بداية الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرفقة إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة الترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الثاني)

النقل والندب والحلول والإعارة والتدريب والبعثات

مادة (٤٤)

النقل :

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الهيئة كما يجوز نقله إلى أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وذلك إذا كان النقل لا يُفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه .

ويكون النقل على وظيفة شاغرة وممولة في موازنة الهيئة أو أن ينقل الموظف بالمستوى الوظيفي ، أو ينقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية ويستحق الموظف المنقول كامل أجره من الهيئة من تاريخ تسلمه العمل بها ، ويحتفظ الموظف المنقول بميعاد استحقاق العلاوة الدورية وبأرصدة إجازاته الاعتيادية المستحقة عن وظيفته السابقة وتعتبر خدمته متصلة .

مادة (٤٥)

الندب :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة داخل الهيئة أو خارجها إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ولا يجوز ندب الموظف خارج الهيئة إلا بناء على طلبه .

ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات ويجوز للجهة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله للعمل بها في حالة رغبة الموظف ووفقاً لحاجة العمل .

ويجوز لصلاح العمل ندب بعض العاملين بأجهزة الدولة لأداء بعض الأعمال في غير أوقات العمل الرسمية وذلك مقابل مكافأة شهرية تحدد بقرار من السلطة المختصة ، وتناسب مع العمل المراد القيام به .

مادة (٣٦)

الخلو :

عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن العمل يحل مهنه في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية ما لم تحدد السلطة المختصة من يحل مهنه ، على أن يكون من ذات مستوى أو من المستوى الأدنى مباشرة .

مادة (٣٧)

الإعارة :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .

ويترتب على إعارة أحد الموظفين بقاء وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة بعد موافقة الجهاز وزير المالية شغليها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة أكثر من سنة .

وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته ، وفي جميع الأحوال تعود للموظف المعاشر كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلم العمل .

مادة (٣٨)

التدريب والبعثات :

تضع السلطة المختصة خطة سنوية لتدريب موظفي الهيئة بكافة مستوياتهم الوظيفية خاصة عند دخول الخدمة وعند الترقية لدعم المسار الوظيفي وذلك بعد تحديد الاحتياجات التدريبية بهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الوظيفية ورفع معدلات الأداء عليها يكفل تحقيق أهداف الهيئة .

وتتولى لجنة الموارد البشرية اقتراح البرامج والدورات التدريبية واعتمادها من السلطة المختصة وإرسال صورة منها للجهاز .

وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يستحق عنها كامل أجره .

مادة (٣٩)

يجوز إيفاد الموظفين في بعثات أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له بموجب بيان تعدد إدارة الموارد البشرية باحتياجات الهيئة من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد موظفين في بعثات دراسية ويلتزم الموظف الذي تم إيفاده بابقاء في الهيئة مدة سنتين عن كل سنة قضتها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبعد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة أو خمس سنوات لعضو الإجازة الدراسية وإلا التزم بسداد تكاليف البعثة أو الإجازة الدراسية وعند عودته يلتزم بتقديم تقرير شامل عن بعثته أو الإجازة الدراسية .

مادة (٤٠)

يشترط فيمن يرشح لبعثة علمية أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

- ١- لا تقل مدة خدمته بالهيئة عن سنتين .
- ٢- أن يكون تقرير كفایته بمصرية ممتاز في العامين الأخيرين .
- ٣- أن يكون ملء خدمته حالياً من الجراءات التأدية .
- ٤- أن يرتبط موضوع البعثة بالعمل الذي يزاوله أو الذي سيعهد به إليه عند عودته من البعثة .

الباب الرابع**في الأجر والعلاوات والبدلات والحوافز****(الفصل الأول)****الأجر ، العلاوات****مادة (٤١)**

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدوال أرقام (٣،٢،١) المنحقة بهذه اللائحة . ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستحقاً بالقواعد المسنحة أو مستدعاً للاحتجاط فيستحق أجره من تاريخ قرار التعين .

مادة (٤٢)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يونيو لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي وفي حالة تحديد الدولة نسبة علاوة دورية أكثر من (٧٪) يستحق الموظف العلاوة الأكثر ، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويحرم الموظف الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف من نصف العلاوة الدورية ويصدر قرار منح العلاوة الدورية من السلطة المختصة .

مادة (٤٣)

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجر

الوظيفي وذلك طبقاً لشروط الآتية :

١- أن تكون درجة كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كفاءة على الأقل عن العامين الأخيرين .

٢- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .

٣- ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة عن (١٠٪) من عدد الموظفين في كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة .

وتقوم إدارة الموارد البشرية بعرض بيان على السلطة المختصة بالموظفين الذين يجوز منحهم العلاوة التشجيعية ومن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويفضل في حالة التزاحم عند منح العلاوة التشجيعية الأعلى في مرتبة الحصول على تقويم الأداء في السنتين الأخيرتين ، فالأعلى في مجموع الدرجات ، فالأقدم في ذات المستوى الوظيفي .

مادة (٤٤)

يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي

بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي أو الفئات المائية التالية أيهما أكبر :

١- (٢٥ جنيهاً) شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق متوسط .

٢- (٥٠ جنيهاً) شهرياً لمن يحصل على مؤهل عال .

٣- (٧٥ جنيهاً) شهرياً لمن يحصل على ببلومة مدتها ستة دراسيات على الأقل .

- ٤ - (١٠٠ جنيه) شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل .
- ٥ - (٢٠٠ جنيه) شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
ويمنح هذا الحافز وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- ١ - أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل الأعلى أو الدبلومات أو الدرجات العلمية المنصوص عليها بالفقرة الأولى .
 - ٢ - يستحق الحافز من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف .

مادة (٤٥)

تضم كافة العلاوات المقررة بمقتضى هذه اللائحة إلى الأجر الوظيفي للموظف .

(الفصل الثاني)

البدلات والحوافز والمكافآت

مادة (٤٦)

يمنح الموظفون بالهيئة وفقاً لمستوى الوظيفي لكلِّ منهم البدلات والحوافز المنصوص عليها بالجدول رقم (٤) المنحق بهذه اللائحة .

ويصدر قرار من السلطة المختصة بشروط وضوابط منح هذه البدلات ، ولا يتم الصرف إلا لمن تطبق عليه هذه الشروط والضوابط .

مادة (٤٧)

يمنح بدل تمثيل شهرياً لشاغلي وظائف المستوى الممتازة بواقع ثلاثة آلاف جنيه ، وألفين وخمسمائة جنيه لشاغلي وظائف المستوى الوظيفي العالية ، وألفي جنيه لمديري العموم وألف وخمسمائة جنيه لمديري الإدارات .

ويستحق البدل لكل من يقوم بأعمال هذه الوظائف ، ويكون منح هذا البدل بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٨)

يمنح الموظفون بالهيئة بدل مخاطر مهنية بواقع (٣٠٠) جنيه شهرياً، وبدل مخاطر مهنية طبية بواقع (٥٠٠) جنيه شهرياً، وبدل تمثيل إضافي بواقع (٥٠٠) جنيه شهرياً، وبدل انتقال بواقع (٢٠٠) جنيه شهرياً، وبدل أغذية بواقع (٦٠٠) جنيه شهرياً، وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- أن تكون طبيعة العمل التي يقوم بها تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة .
 - ٢- أن تكون طبيعة العمل تقتضي انتقال العامل من مقر عمله بالهيئة إلى مكان آخر بصفة منتظمة .
 - ٣- أن تكون طبيعة العمل ذاتها تستلزم منح شاغلها البدل .
- ويكون صرف هذه البدلات بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٩)

يمنح رئيس وأعضاء اللجان التي يقرر تشكيلاًها بقرار من الوزير المختص أو السلطة المختصة بدل حضور الجلسات لهذه اللجان ، ويحدد هذا البدل السلطة المختصة .

مادة (٥٠)

يجوز للسلطة المختصة صرف مكافآت تشجيعية للموظفين في المناسبات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ، سواء تعقّت بمجال أعمال الهيئة أو كانت لمناسبات اجتماعية أو دينية ، دون تحديد حد أقصى لثلاث المناسبات ، وتصرف هذه المكافآت بمبالغ مقطوعة أو كمية عينية ، ولها أيضاً تقرير مكافآت شخصية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة ، أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

الباب الخامس

فى بدل السفر وبدل ومصروفات الانتقال

(الفصل الأول)

بدل السفر

مادة (٥١)

بدل السفر :

بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل مصروفات المبيت والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تغييه عن الجهة التي بها مقر عمله ل القيام بمهامه تكلفه بها الهيئة ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال .

مادة (٥٢)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بالطائرة أو غيرها من وسائل الانتقال المتاحة على نفقة الهيئة بالقيمة الفعلية ، ويكون السفر خارج الجمهورية بالطائرات .

مادة (٥٣)

تكون الدرجات التي يحق للموظف الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات عند انتقاله ل مباشرة أعمال الهيئة على النحو الآتي :

١- الانتقال بالسكك الحديدية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة : (شاغلو الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية) .
- (ب) الدرجة الثانية الممتازة : (العاملون شاغلو وظائف المستويات من الأول "أ" حتى الثالث "ج" .
- (ج) الدرجة الثانية العاديّة : (العاملون شاغلو وظائف المستوى الرابع (أ) فما دونه) .

وللموظف المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات «سوهاج ، قنا ، أسوان ، الأقصر ، الوادى الجديد ، البحر الأحمر ، وشمال وجنوب سيناء .

٢- الانتقال بالطائرات :

يكون سفر شاغلى الوظائف القيادية بدرجة رجال الأعمال ، ويكون سفر شاغلى المستويات الوظيفية الأخرى بالدرجة السياحية .

ويكون السفر على خطوط شركة مصر للطيران ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك ، ويتم تغيير درجات السفر في حالة سفر الموظف بصحبة وفد رسمي مسافر على درجة طيران أعلى .

مادة (٥٤)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة بالداخل وفقاً للفئات التالية :

- | | |
|--------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شاغلو وظائف رئيس إدارة مركزية (٤٠٠ جنيه) عن الليلة | شاغلو وظائف مدير عام (٣٥٠ جنيهًا) عن الليلة |
| شاغلو وظائف المستوى الأول (أ) و (ب) (٢٥٠ جنيهًا) عن الليلة | شاغلو وظائف المستويات من الثاني (أ) حتى الثالث (ج) (٢٥٠ جنيهًا) عن الليلة |
| شاغلو وظائف المستوى الرابع (أ) فما دونه (٢٠٠ جنيه) عن الليلة | ويزداد بدل السفر بمقدار (٢٥٪) للموفدين في مهام إلى محافظات "مرسي مطروح ، سيناء الشمالية والجنوبية ، البحر الأحمر ، أسوان ، قنا ، الوادى الجديد ، ومنطقة الواحات البحريّة" وأية جهة أخرى تضاف بقرار من السلطة المختصة . |

وتكون معاملة المتعاقدين بعقود مكافأة شاملة على أساس المعاملة المقررة لل المستوى الوظيفي لقرينه المعين بالبيئة ، ويحدد بعقد المستوى الوظيفي الذي يتم على أساسه حساب بدلات السفر للمتعاقدين .

ويصرف للموظف الذي يوفد في مهمة بالداخل دون أن يمضى الليلة بها نصف البدل المقرر لمستوى وظيفته بشرط أن تكون عودته بعد الساعة السادسة مساءً .

مادة (٥٥)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة إلى خارج البلاد وفقاً للفئات التالية :

شاغلو الوظائف القيادية (٤٠٠ دولار) عن الليلة .

شاغلو وظائف المستويات الأخرى (٣٠٠ دولار) عن الليلة .

ويكون سفر جميع الموظفين بالخارج بقرار من السلطة المختصة ، ولا يجوز أن تزيد مدة المهمة التي يصرف عنها بدل السفر في الخارج عن ثلاثة يوماً متصلة أو عن ستين يوماً خلال العام المالي ، ويجوز في حالة الضرورة أن تزيد هذه المدة بقرار من السلطة المختصة مع تخفيض البدل بمقدار الرابع عن المدة الزيادة .

مادة (٥٦)

في حالة قيام الهيئة بتنفيذ مشروعات خارج البلاد تتجاوز مدة تنفيذها أكثر من ستة أشهر ، يحق للهيئة تكليف أحد الموظفين أو أكثر بالسفر للمتابعة والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات وتصرف نعم يكافون بالمتابعة أو الإشراف بقرار من السلطة المختصة مكافأة شهرية طوال مدة عملهم بالخارج محددة قيمتها وتحسب مدة التكليف بالمتابعة أو الإشراف ضمن المدة البابلية الازمة للترفيه ، ويستحق عنها أجره الوظيفي ، كما تدخل ضمن مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ولا تؤثر في استحقاق الموظف المكافأة للعلاوة الدورية .

مادة (٥٧)

تكون إقامة الموظفين المؤدين لأداء مهمة بالداخل أو الخارج في الفنادق على النحو الآتي :

فندق الدرجة الممتازة (٥ نجوم) : لشاغلي الوظائف القيادية .

فندق الدرجة الأولى (٤ نجوم) : لشاغلي وظائف المستوى الأول (أ) حتى المستوى الثاني (ب) .

فندق الدرجة الثانية (٣ نجوم) : لشاغلي المستويات الأخرى الموضحة بالجدول الملحقة باللائحة .

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة ، تكون إقامتهم في الخارج في الفندق المقرر لرئيس الوفد .

ويصرف للموظف المؤدي في مهمة في الداخل أو الخارج مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال والإقامة ويسوى عند انتهاء المهمة .

(الفصل الثاني)

مصاريف الانتقال ، ومصاريف الاتصالات الهاتفية

مادة (٥٨)

مصاريف الانتقال :

مصاريف الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهمام الرسمية ، وتغطى مصاريف السفر والانتقال ونقل الأمتنة وحملها .

مادة (٥٩)

مصاريف الاتصالات الهاتفية :

تسدد فواتير الاتصالات الهاتفية الداخلية والخارجية وفواتير نقل المعلومات الإلكترونية لشاغلى الوظائف القيادية ، وذلك متى كانت مرتبطة بأداء أعمالهم .

مادة (٦٠)

يصرف للموظف الموفد في مهمة في الداخل أو الخارج مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة ويسمى عند انتهاء المهمة .

مادة (٦١)

يصرف بدل السفر ومصاريف الانتقال للموظف الذي يكاف بالحضور أمام جهات التحقيق والتأديب ؛ بسبب أداء وظيفته ، وفي حالة تكليف الموظف بمهمة أو مأمورية تستدعي انتقاله خارج مقر عمله الأصلي تصرف له مصاريف الانتقال التي تكبدتها أثناء القيام بمهامه .

الباب السادس

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٦٢)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على لا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمسة وثلاثين ساعة ولا يزيد عن اثنين وأربعين ساعة .
وتتخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة والموظفة التي ترضع طفلاً وحتى بلوغه العامين .

مادة (٦٣)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يرخص لها بها في حدود الإجازات المقررة في هذه اللائحة وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون إخلال بمسؤوليته التأديبية ، وعلى الرئيس المباشر إخطار إدارة الموارد البشرية على النموذج المعد لذلك بهذا الانقطاع يوم حصوله وبعودته الموظف المنقطع يوم عودته .

وباستثناء الإجازات العارضة على كل موظف رخص له بإجازة أن يحرر في اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية إقرار قيام بالإجازة على النموذج الذي تعدد الهيئة مبيناً به تاريخ بداية ونهاية الإجازة ويعرض على الرئيس المباشر لاعتماده وإرساله إلى إدارة الموارد البشرية ويعين على الموظف الذي يطلب مد إجازته أن يبلغ الرئيس الذي رخص له بالتصريح بالإجازة بأى وسيلة ممكنة ويتحقق علم الإدارة بها قبل انتهاء إجازاته بوقت كاف فإذا لم يصله رد بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل؛ فيما عدا الإجازات الوجوبية .

مادة (١٤)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرًا مماثلاً مضاعفاً إلى أجره المستحق أو إجازة عوضاً عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية غير المسلمين حكم قرار رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن .

مادة (١٥)

للموظف أن ينقطع عن العمل نسب عرض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومين في المرة الواحدة .

مادة (١٦)

يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي :

- (١٥) يوماً في السنة الأولى ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
- (٢١) يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .
- (٣٠) يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .
- (٤٥) يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين .

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون انقيد بعد سنوات الخدمة .

ويجوز للموظف الحصول على الإجازة السنوية أربع مرات في السنة الواحدة، في حالة وجود رصيد من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك .

للسُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ أَنْ تقرُّ زِيادةً مُدَّةِ الإِجازَةِ الْاعْتِيَادِيَّةِ بِمَا لَا يَجُوزُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ يَعْمَلُ فِي الْمَنَاطِقِ النَّاهِيَّةِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمُكَافَّ بِهِ خَارِجَ الْجَمْهُورِيَّةَ .
وَلَا يَجُوزُ تَفْصِيرُ أَوْ تَأْجِيلُ الإِجازَةِ الْاعْتِيَادِيَّةِ أَوْ إِنْهَاوُهَا إِلَّا لِأَسْبَابِ قَوْمِيَّةِ تَفْضِيلِهَا مَصْلَحَةُ الْعَمَلِ .

مَادَةٌ (٦٧)

يُجْبِي عَلَى الْمَوْظِفِ أَنْ يَتَقدِّمَ بِطَلَبٍ لِلحُصُولِ عَلَى كَاملِ إِجازَاتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْسَّنِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْهَيَّةِ تَرْحِيلِهَا إِلَّا لِأَسْبَابٍ تَعْلَقُ بِمَصْلَحَةِ الْعَمَلِ وَفِي حَدُودِ الْثَّلَاثِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَلِمَدَّةٍ لَا تَرِيدُ عَنِ الْثَّلَاثِ سَنَوَاتٍ .

وَإِذَا لَمْ يَتَقدِّمَ الْمَوْظِفُ بِطَلَبٍ لِلحُصُولِ عَلَى إِجازَاتِهِ عَلَى النَّحوِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ سُقطَ حَقُّهُ فِيهَا وَفِي افْتَضَاءِ مُقَابِلٍ عَنْهَا أَمَّا إِذَا تَقدِّمَ بِطَلَبٍ لِلحُصُولِ عَلَيْهَا وَرُفْضَ طَلَبِهِ اسْتَحْقَقَ مُقَابِلًا نَقْدِيًّا عَنْهَا يَصْرُفُ بَعْدِ مَرْوُرِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ عَلَى اِنْتِهَاءِ الْعَامِ الْمُسْتَحْقِ عَنْهُ الْإِجازَةُ عَلَى أَسْسِ أَجْرِهِ الْوُظُوفِيِّ فِي هَذَا الْعَامِ .

مَادَةٌ (٦٨)

عَلَى إِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ تَنْشِئَ سِجْلًا إِلْكْتُرُونِيًّا أَوْ وَرْقِيًّا خَاصًّا لِتَدوينِ الإِجازَاتِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ لِكُلِّ مَوْظِفٍ وَأَنْ تَحدِّثَ هَذَا السِّجْلُ بِصَفَةِ دُورِيَّةٍ فِي نَهَايَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِتَحْدِيدِ مَا تَبْقَى مِنْ رَصِيدِ الإِجازَاتِ الْمُرْحَظَةِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى حَدَّهِ مِنْ اسْنَوَاتِ الْثَّلَاثِ السَّابِقَةِ نَهَا وَرَصِيدِ الإِجازَاتِ الْمُسْتَحْقَةِ عَنِ السَّنَةِ الْحَالِيَّةِ وَالَّتِي يَتَمُّ تَرْحِيلُهَا إِلَى السَّنَةِ الْتَّالِيَّةِ لَهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدِ اسْتِرْزَالِ مَدَدِ الإِجازَاتِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا الْمَوْظِفُ مِنْ وَاقِعِ إِقْراراتِ الْقِيَامِ وَالْعُودَةِ مِنْهَا، عَلَى أَنْ تَسْتَرِزَلْ هَذِهِ الْمَدَدُ أَوْ لَا مِنْ الإِجازَاتِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ عَنِ السَّنَةِ الْحَالِيَّةِ ثُمَّ الإِجازَاتِ الْمُرْحَظَةِ مِنْ اسْنَوَاتِ الْثَّلَاثِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَقْدَمِ إِلَى الْأَحْدَاثِ ثُمَّ الإِجازَاتِ الْمُسْتَحْقَةِ قَبْلِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْلَّاِتِحةِ.

ويُخَطِّرُ الْمَوْظِفُ بِمَوْقِفِ الإِجازَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ خَلَلَ مُدَّةٍ لَا تَتَجاوزُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ بَدَائِيَّةِ كُلِّ سَنَةٍ .

مادة (٦٩)

على إدارة الموارد البشرية أن تثبت على الطالب المقدم من الموظف للحصول على إجازاته الاعتيادية والمعتمد من رئيسه المباشر تاريخ وروده ويودع الطالب بملف خدمة الموظف .

مادة (٧٠)

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتمنح من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة الأشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة الأشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - الستة الأشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من أجره الوظيفي ، و (٧٥٪) من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين .

وإذا انقطع الموظف عن عمله بسبب المرض وهو داخل الجمهورية ، فعليه أن يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه رئيسه المباشر في الهيئة مع بيان محل إقامته ليحيطه عن طريق إدارة الموارد البشرية في اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهدًا لمنحه الإجازة الضرورية ، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء الإجازة لإعادة الكشف عليه ، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود الموظف إلى عمله .

وإذا انقطع الموظف عن عمله بسبب المرض وهو خارج الجمهورية فعليه أن يبلغ الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة عن طريق البعثة الدبلوماسية إن وجدت وأن يحصل على تقرير طبي عن حالته المرضية مصدراً عليه من البعثة وعلى الموظف تقديم التقرير إلى جهة عمله بعد عودته من الخارج لإحالته إلى المجلس الطبي المختص .

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر تتمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص إذا فرق احتمال شفائه ، كما يحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعيادية إذا كان له رصيد منها .

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك وأن توافق السلطة المختصة أو المجلس الطبي المختص على عودته لعمل بحسب الأحوال .

ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حاليه استقراراً يمكنه من العودة للعمل أو يتبع عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإلالة للمعاش.

وفي الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص صراحة مرض الموظف يحال الموظف إلى التحقيق لإخلائه بواجبات وظيفته.

مادة (٧١)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالهيئة لأداء فريضة الحج بالنسبة للمسلمين وزيارة بيت المقدس لغير المسلمين.
- ٢ - تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالهيئة على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز للموظفة بناءً على طلبها الحصول على الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على تقرير طبى من المجلس الطبي المختص، وإذا حصلت الموظفة على إجازة مرضية أثناء الوضع فلا تتمد إجازة الوضع بمقدار الإجازة المرضية.
- ٣ - يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض معدي إجازة لمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص، وعلى الموظف تقديم المستندات والشهادات الطبية المؤيدة لذلك.
- ٤ - يستحق الموظف الذي يصاب إصابة عمل إجازة لمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.
- ٥ - يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو بالدراسات العليا إجازة عن أيام الامتحان الفعلية.

مادة (٧٢)

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- ١ - يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج وفي جميع الأحوال يتعين على الهيئة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.

٢ - يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

ولا يجوز في البدينين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البابية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل ضمن المدد البابية اللازمة للترقية .

٣ - مع مراعاة قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالهيئة واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تتحمل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة في حالة عدم حصولها على ربع أجرها .

مادة (٧٣)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر على النحو الآتي :
يحصل الموظف الذي يعمل ثلاثة أيام عمل أسبوعياً على (٦٥٪) من أجره الوظيفي والمكمل والإجازات الاعيادية والعارضية المقررة .
واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٧٤)

لا يستحق المجد والمستقبلي والمستدعي للاحتجاط أية إجازة تم النص عليها في هذه اللائحة طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٧٥)

يحظر على الموظف أن يؤدي عملاً لغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة بغير ترخيص من السلطة المختصة وإلا حرم من أجره عن مدة الإجازة وللهيئة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

الباب السابع

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (٧٦)

تضع الهيئة نظاماً للخدمات الاجتماعية للموظفين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الهيئة كما تضع نظاماً للخدمات الاجتماعية للمحالين للمعاش وتطبيقاً لأحكام هذه اللائحة ويصدر بكل من النظامين قرار من السلطة المختصة في حينه .

مادة (٧٧)

يجوز للسلطة المختصة صرف منحة للموظف في الحالات الطارئة والكوارث لا تقل عن ألفي جنيه في المرة الواحدة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه طبقاً لتقدير السلطة المختصة .

الباب الثامن

في واجبات العاملين وتأديبهم

(الفصل الأول)

واجبات العاملين

مادة (٧٨)

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

مادة (٧٩)

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المتممة لها وتنفيذها وعليه ما يأتي :

- ١ - الالتزام بأحكام القوانين والتواح و القرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقه .
- ٢ - اتقىام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة .
- ٣ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل للأداء واجبات وظيفته .

- ٤- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها والظهور بالمؤشر اللائق بالوظيفة ومراعاة آداب النيافة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .
- ٥- التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل .
- ٦- القيام بأى أعمال وظيفية يكلف بها ولو فى غير مواعيد العمل الرسمية متى اقتضت مصلحة العمل ذلك مع تعويضه مائياً وفقاً ل بهذه اللائحة .
- ٧- المحافظة على ممتلكات الهيئة ومراعاة صيانتها .
- ٨- المحافظة على حياته وصحته وحياة وصحة الغير وممتلكاتهم .
- ٩- إبلاغ الهيئة التى يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها من تاريخ التغيير .
- ١٠- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين والتوازيع والنظم المعمول بها .
- ويحظر على الموظف الآتى :**
- ١- مخالفة القوانين والتوازيع والقرارات والنظم المعمول بها .
 - ٢- إفشاء أى معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بوجب تعليمات تقضى بذلك دون إذن كتابى من السلطة المختصة ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
 - ٣- عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها .
 - ٤- عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها وبما يطلبه من أوراق أو وثائق مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
 - ٥- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية أوراق رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به أو الاحتفاظ بصورة أى وثيقة رسمية أو ذات طابع سرى .
 - ٦- أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرياً أنه بذلك من السلطة المختصة .

- ٧- التجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه الإضرار بـأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
- ٨- إساءة استعمال سلطته الوظيفية .
- ٩- استغلال نفوذه الوظيفي .
- ١٠- الإهمال أو التقصير الذي يتربّط عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة .
- ١١- سوء معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المعتمد في أدائه الخدمة أو تأخيرها .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

مادّة (٨٠)

كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .
ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفه وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادّة (٨١)

لا يجوز توقيع أي حزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون القرار اتصادراً بتوقيع الجزاء مسبباً ، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء ، وتكون الإدانة إلى التحقيق بموافقة أحد رؤسائه الإداريين من لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام .

مادّة (٨٢)

تحتخص الإدارة القانونية بالهيئة بإجراءات التحقيق في كافة ما يحال إليها من سلطة المختصة من مخالفات مالية وإدارية ، وكذا كافة تظلمات العاملين بالهيئة واتخاذ اللازم بشأنها من إجراءات والتصريف فيها وذلك طبقاً للقواعد والتلوائح المعمول بها .

وتحتخص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية وفي المنازعات المائية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المائية للدولة أو المساس بها ، كما تختص بالتحقيق والتصريف في المخالفات الأخرى التي تحال إليها . وعلى الإدارة القانونية بالهيئة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تؤديه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ، ويقع باطلًا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

وعند تعدد الموظفين المحالين إلى التحقيق ، وكان التحقيق مع أحدهم ينعد فيه الاختصاص للنيابة الإدارية ، يجب عرض الموضوع على السلطة المختصة للنظر في إحالته إلى النيابة الإدارية .

مادة (٨٢)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣- التوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
- ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧- الإحالة إلى المعاش .
- ٨- النفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية والإدارة

الإشرافية هي :

- ١- التغبيه .
- ٢- النزوم .
- ٣- الإحالة إلى المعاش .
- ٤- النفصل من الخدمة .

والسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدر مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة .

وتحتفظ الهيئة في حساب خاص بحصيلة جراءات الخصم الموقعة على الموظفين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية ، أو الثقافية ، أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها السلطة المختصة ، ويراعى تجنب نسبة لا تقل عن (١٠٪) من هذه الحصيلة لمواجهة الحالات التي يتم فيها سحب قرارات جراءات الخصم .

مادة (٨٤)

يكون الاختصاص بالتصريف في التحقيق على النحو الآتي :

- ١ - للرؤساء المباشرين الذين تحدهم السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- ٢ - لشاغلى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .
- ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٨٤) من هذه اللائحة والبندين (١، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
- ٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتكون الهيئة هي المختصة بالتحقيق مع الموظف المنتدب أو المعار وتأديبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة التدب أو الإعارة .

مادة (٨٥)

نكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية ، بحسب الأحوال ، أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً ، لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويتعين على الشئون القانونية إعلانه بقرار التوقف وإرسال صورة منه إلى رئيسه المباشر وإدارة الموارد البشرية .

ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويتربّ على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قراراها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قراراها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . وإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، وإن جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق صرفه من أجر .

ماده (٨٦)

لا يجوز ترقية الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية أو الجناية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .

وإذا برئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائي بمعاقبته بالإذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة ، ويمنح أجر الوظيفة المرفقة إليها من هذا التاريخ . وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

ماده (٨٧)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته .

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن توقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتراممه برد قيمة الحق ، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز الربع ، أو بطريق الحجز الإداري .

مادة (٨٨)

تحمی الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - سنة في حالة الإنذار والتبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
- ٢ - سنتان في حالة الشوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
- ٣ - ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً .
- ٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائى الفصل والإحاله إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .

مادة (٨٩)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(الباب التاسع)

إنهاء الخدمة

ماده (٩٠)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب المبينة في المواد التالية .

ماده (٩١)

بلغ سن الستين ، وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه . وعلى إدارة الموارد البشرية أن تعد في أول كل سنة بياناً بأسماء الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة خلال السنة؛ تمهدًا لاتخاذ إجراءات إصدار قرارات إنهاء الخدمة من السلطة المختصة اعتباراً من اليوم التالي لبلوغ هذه السن وتعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بتاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قبل بلوغها بشهرين على الأقل .

ماده (٩٢)

الاستقالة :

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة وتنتهي خدمته من تاريخ صدور قرار من السلطة المختصة بقبول الاستقالة ، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتضى بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على إلا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وإذا كان الموظف محالاً إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزائي الفصل أو الإحالة إلى المعاش ، وإذا رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الاستقالة أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ الموظف فوراً بذلك وفي جميع الحالات تودع الاستقالة بملف خدمة الموظف بعد التأشير عليها بقرار من السلطة المختصة أو من يفوضه ، ويجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٩٣)

الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة :

إذا حكم على الموظف بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفاته ، ولا يجوز أن يسترد من الموظف الذي أوقف عن عمله في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٩٤)

فقد الجنسية :

إذا فقد الموظف جنسيته المصرية يجب على السلطة المختصة إنتهاء خدمته من تاريخ فقدها ويعتبر ما يتقاضاه الموظف من تاريخ فقد الجنسية وحتى تاريخ إخلاص طرفه بمثابة أجر مقابل عمل .

مادة (٩٥)

الانقطاع عن العمل بدون إذن :

إذ انقطع الموظف عن وظيفته لمدة خمسة عشر يوماً متتالية ، ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول ، أو إذا انقطع الموظف عن وظيفته بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة يجب على السلطة المختصة إنتهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل ، أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل .

مادة (٩٦)

عدم النيافة للخدمة صحياً :

إذا ثبت عدم نياقة الموظف للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرار بإنهاء خدمته ، ولا يجوز للسلطة المختصة إنتهاء خدمة الموظف لعدم النيافة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنتهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم نياقته الصحية لأدمنه المخدرات .

مادة (٩٧)

الاتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص :

إذا التحق الموظف بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، يتعين على إدارة الموارد البشرية عرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ اتحاده بالخدمة في هذه الجهة .

مادة (٩٨)

الحكم على الموظف :

إذا حكم على الموظف بحكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده الثقة والاعتبار ، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

مادة (٩٩)

الوفاة :

إذا توفي الموظف يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ وفاته .

وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات .

مادة (١٠٠)

للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذ ضده إجراءات تأديبية: ويعتبر على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى :

١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة فيعتبر مرافقاً إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش ، وتسمى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات .

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً ، فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أليهما أقل .

ماده (١٠١)

يمنح الموظف مكافأة في حالة انتهاء خدمته لغير الفصل لسبب تأديبي مقدارها شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة وبعد أقصى عشرة أشهر من آخر أجر وظيفي ، وبشرط أن لا تقل المدة الفعلية لخدمة الموظف المعين عن عشر سنوات ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً كما يحسب الشهر جزء من ١٢/١ من السنة .

(الباب العاشر)

أحكام انتقالية

ماده (١٠٢)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلًا عن رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ولم يستفادها قبل انتهاء خدمته ويحسب المقابل النقدي على أساس الأجر الأساسي مضاعفًا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ماده (١٠٣)

يحافظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مدة شغفهم لها أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

ماده (١٠٤)

ينقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحة باللائحة بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ) ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين نوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

ويحافظ لكل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتلقاها بعد تحويله إلى أجر وظيفي وأجر مكمل وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذه اللائحة إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحة باللائحة أما إذا قل الأجر المحافظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها وذلك كنه مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدود الأدنى والأقصى للدخول .

مادة (١٠٥)

يجوز للسلطة المختصة ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالهيئة التي يعملون بها ، متى توافرت فيهم الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجدول الوظائف المرفقة باللائحة ، على أن يتم التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعين عليها ويتقاضى الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المعاد تعيينه عليها والموضح بالجدول المرفقة باللائحة .

الجدول المرفق باللائحة**جدول رقم (١)****الوظائف التخصصية**

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البنية الازمة للترقية	نسبة الترقية الاختبار	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	الممتازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥ جنيهًا
العلية	العلية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥ جنيهًا
مدير عام	مدير عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥ جنيهًا
(أ) الأولى أكاديمية أكثر من سنة	سنة		٪ ١٠٠	١١٩٥ جنيهًا
(ب) الأولى أكاديمية حتى سنة	ثلاث سنوات		٪ ٧٥	١١٧٥ جنيهًا
(أ) الثانية أكاديمية أكثر من (٣) سنوات	ثلاث سنوات		٪ ٥٠	١٠٣٥ جنيهًا
(ب) الثانية أكاديمية حتى (٣) سنوات	ثلاث سنوات		٪ ٤٠	١٠٢٠ جنيهًا
(أ) الثالثة أكاديمية أكثر من (٦) سنوات	ثلاث سنوات		٪ ٣٠	٩١٠ جنيهات
(ب) الثالثة أكاديمية أكثر من (٦) سنوات و حتى (٣) سنوات	ثلاث سنوات		٪ ٢٥	٨٩٥ جنيهًا
(ج) الثالثة أكاديمية حتى (٣) سنوات	-	-	-	٨٨٠ جنيهًا

جدول رقم (٢)
الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيانية اللازمة للترقية	الأجر الوظيفي الشهري
الأول (أ) فني / كاتب	الأولى أكاديمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥ جنيهًا
الأول (ب) فني / كاتب	الأولى أكاديمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥ جنيهًا
الثاني (أ) فني / كاتب	الثانية أكاديمية أكثر من (٣) سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥ جنيهًا
الثاني (ب) فني / كاتب	الثانية أكاديمية حتى (٣) سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠ جنيهًا
الثالث (أ) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية أكثر من (٦) سنوات	٣ سنوات	٩١٠ جنيهات
الثالث (ب) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية أكثر من (٣) سنوات وحتى (٦) سنوات	٣ سنوات	٨٩٥ جنيهًا
الثالث (ج) فني / كاتب	الثالثة أكاديمية حتى (٣) سنوات	٣ سنوات	٨٨٠ جنيهًا
الرابع (أ) فني / كاتب	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠ جنيهًا
الرابع (ب) فني / كاتب	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	-	٨٤٥ جنيهًا

جدول رقم (٣)
الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة

الأجر الوظيفي الشهري	المدد البيئية اللزمرة للترقية	الدرجة المالية المعادلة	المستوى الوظيفي
١٠٣٥ جنيهًا	٣ سنوات	الثانية أكاديمية أكثر من (٣) سنوات	الثاني (أ) حرفي
١٠٢٠ جنيهًا	٣ سنوات	الثانية أكاديمية حتى (٣) سنوات	الثاني (ب) حرفي
٩١٠ جنيهًا	٣ سنوات	الثالثة أكاديمية أكثر من (٦) سنوات	الثالث (أ) معاون خدمة حرفي
٨٩٥ جنيهًا	٣ سنوات	الثالثة أكاديمية أكثر من (٣) سنوات وحتى (٦) سنوات	الثالث (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٨٠ جنيهًا	٣ سنوات	الثالثة أكاديمية حتى (٣) سنوات	الثالث (ج) معاون خدمة / حرفي
٨٥٠ جنيهًا	٣ سنوات	الرابعة أكاديمية أكثر من سنتين	الرابع (أ) معاون خدمة حرفي
٨٤٥ جنيهًا	٣ سنوات	الرابعة أكاديمية حتى سنتين	الرابع (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٤٣ جنيهًا	٣ سنوات	الخامسة أكاديمية حتى سنتين	الخامس (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٤٠ جنيهًا	٣ سنوات	الخامسة أكاديمية حتى سنتين	الخامس (ب) معاون خدمة / حرفي
٨٣٧ جنيهًا	٣ سنوات	السادسة أكاديمية أكثر من سنتين	السادس (أ) معاون خدمة / حرفي
٨٣٥ جنيهًا	-	السادسة أكاديمية حتى سنتين	السادس (ب) معاون خدمة / حرفي

جدول رقم (٤)

المستوى الوظيفي	بدل جهود غير عادلة	بدل إضافي	بدل حافز إثابة	بدل مهنية وفنية	بدل طبيعة عمل
الممتازة	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيهها	١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
العلية	١٨٥٠ جنيهها	١٨٥٠ جنيهها	١٣٨٧ جنيهها	٩٢٥ جنيهها	١٨٥٠ جنيهها
مدير عام	١٧٠٠ جنيه	١٧٠٠ جنيه	١٢٧٥ جنيهها	٨٥٠ جنيهها	١٧٠٠ جنيهها
الأول (أ)	١٥٥٠ جنيهها	١٥٥٠ جنيهها	١١٦٢ جنيهها	٧٧٥ جنيهها	١٥٥٠ جنيهها
الأول (ب)	١٤٥٠ جنيهها	١٤٥٠ جنيهها	١١٢٥ جنيهها	٧٠٠ جنيهها	١٤٥٠ جنيهها
الثاني (أ)	١٣٥٠ جنيهها	١٣٥٠ جنيهها	١٠٥٠ جنيهها	٦٢٥ جنيهها	١٣٠٠ جنيهها
الثاني (ب)	١٣٠٠ جنيهها	١٣٠٠ جنيهها	١٠١٢ جنيهها	٥٥٠ جنيهها	١١٥٠ جنيهها
الثالث (أ)	١٢٥٠ جنيهها	١٢٥٠ جنيهها	٩٣٧ جنيهها	٤٧٥ جنيهها	١٠٠٠ جنيهها
الثالث (ب)	١٢٠٠ جنيهها	١٢٠٠ جنيهها	٩٠٠ جنيهها	٤٥٠ جنيهها	٩٥٠ جنيهها
الثالث (ج)	١١٥٠ جنيهها	١١٥٠ جنيهها	٨٦٢ جنيهها	٤٢٥ جنيهها	٩٠٠ جنيهها
الرابع (أ)	١١٠٠ جنيهها	١١٠٠ جنيهها	٨٢٥ جنيهها	٤٠٠ جنيهها	٨٥٠ جنيهها
الرابع (ب)	١٠٥٠ جنيهها	١٠٥٠ جنيهها	٧٨٧ جنيهها	٣٥٠ جنيهها	٨٠٠ جنيهها
الخامس (أ)	١٠٠٠ جنيهها	١٠٠٠ جنيهها	٧١٢ جنيهها	٣٢٥ جنيهها	٧٥٠ جنيهها
الخامس (ب)	٩٥٠ جنيهها	٩٥٠ جنيهها	٦٧٥ جنيهها	٢٧٥ جنيهها	٧٠٠ جنيهها
السابس (أ)	٩٠٠ جنيهها	٩٠٠ جنيهها	٦٠٠ جنيهها	٢٥٠ جنيهها	٦٠٠ جنيهها
السابس (ب)	٨٥٠ جنيهها	٨٥٠ جنيهها	٥٦٢ جنيهها	٢٠٠ جنيهها	٥٥٠ جنيهها